

ومراعاة منه للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً<sup>(٥٠)</sup>، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين<sup>(٥١)</sup> والإعلان الخاص بحقوق الصم - العمى<sup>(٥٢)</sup>.

وإذ يرحب بما قرره الجمعية العام، في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن إعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لاتزال سبباً رئيسياً للإصابة بالعجز المؤقت والدائم.

١ - يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للحصول على آراء هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية، بشأن سبل ووسائل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قد سبب إصابات بالعجز؛

٢ - يرحب من الحكومات بإبلاء اهتمام خاص لسبب ووسائل تعزيز الإجراءات التي يمكن بواسطتها للمعوقين السعي لتدارك انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٥٣)</sup>؛

٣ - يدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتشاور مع منظمات المعوقين والمنظمات التي تعنى بهم، بإحاطة الأمين العام علماً بأرائها وسياساتها بشأن هذه القضايا كما يتسنى له أن يحيلها إلى اللجنة الفرعية، وفقاً لقرارها ١/١٩٨٢، لتتظرفيها في دورتها السابعة والثلاثين؛

٤ - يرحب من اللجنة الفرعية أن تعين مقرأاً خاصاً للاضطلاع بإجراء دراسة شاملة، بالتشاور مع مركز التسمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، للعلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحرب الأهلية الأساسية من ناحية والعجز من ناحية أخرى، وللتقدم المحرز لتخفيف حدة المشاكل، وأن تقدم آرائها وتوصياتها، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦؛

٥ - يقرر بصفة استثنائية أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ بنداً خاصاً بشأن المعوقين

ليتزامن مع اقتراب منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين في عام ١٩٨٧، وذلك لإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة وافية لتقرير المقرر الخاص وآراء وتوصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بها.

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٧/١٩٨٤ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر:

(أ) طبع التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية<sup>(٥٤)</sup>، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وإلى المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية، لإبداء التعليقات والملاحظات عليه؛

٢ - يرحب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات والملاحظات وبشأن التطورات الهامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستنكفين ضميراً من الخدمة العسكرية؛

٣ - يرحب من لجنة حقوق الإنسان دراسة التقرير المقدم عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وكذا تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات، في إطار البند المعنون « دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ».

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٨/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يرحب من الأمين العام أن ينظم، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي، حلقة دراسية حول سبل ووسائل تحقيق القضاء

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٥١) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٥٢) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٩، المرفق.

(٥٣) انظر: E/CN.4/1983/4، الفصل الحادي والعشرون.

الفرع ألف.

على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

## الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٩/١٩٨٤ - الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى « الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده »<sup>(٥٥)</sup> ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د . انجليس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، وإلى مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الحق والذي اعتمده اللجنة الفرعية في الدورة نفسها<sup>(٥٦)</sup> .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١<sup>(٥٧)</sup> ، الذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥٨)</sup> المقدم عملاً بهذا القرار .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٥٩)</sup> و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣<sup>(٦٠)</sup> ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٦١)</sup> .

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موبانغا - تشيويو لكي يعد تحليلاً للاتجاهات

والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، وفي أن تكون له إمكانية دخول بلدان أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ، ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٢)</sup> ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد موبانغا - تشيويو كل المساعدات الممكنة التي قد يحتاج إليها في عمله .

## الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٠/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

( أ ) طبع التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة ح . أ . ورزازي عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري<sup>(٦٣)</sup> وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

( ب ) إحالة التقرير إلى الحكومات ، وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات والملاحظات وكذلك عن التطورات الهامة الأخرى في صدد حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ،

## الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 . XIV . 64 .

(٥٦) انظر : E/CN. 4/846 ، الفصل السادس .

(٥٧) انظر : E/CN. 4/1512 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف

(٥٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/27 .

(٥٩) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦٠) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ ( E/1984/14 و Corr. 1 ) ، الفصل الثاني .

(٦٢) قرار الجمعية ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) E/CN. 4/Sub. 2/L. 640 .